

دروس في علم الأصول

[33] حجة القطع تقدم في الحلقة السابقة ان للمولى الحقيقي سبحانه وتعالى حق

الطاعة بحكم مولويته. والمتيقن من ذلك هو حق الطاعة في التكاليف المقطوعة، وهذا هو معنى منجزية القطع، كما ان حق الطاعة هذا لا يمتد إلى ما يقطع المكلف بعدمه من التكاليف جزماً، وهذا معنى معذرية القطع. والمجموع من المنجزية والمعذرية هو ما نقصده بالحجة. كما عرفنا سابقاً ان الصحيح في حق الطاعة شموله للتكاليف المطنونة والمحتملة ايضاً، فيكون الظن والاحتمال منجزاً ايضاً، ومن ذلك يستنتج ان المنجزية موضوعها مطلق انكشاف التكاليف ولو كان انكشافاً احتمالياً لسعة دائرة حق الطاعة، غير ان هذا الحق وهذا التنجيز يتوقف على عدم حصول مؤمن من قبل المولى نفسه في مخالفة ذلك التكاليف، وذلك بصور ترخيص جاد منه في مخالفة التكاليف المنكشفة. إذ من الواضح انه ليس لشخص حق الطاعة لتكليفه، والادانة بمخالفته إذا كان هو نفسه قد رخص بصورة جادة في مخالفته. اما متى يتأتى للمولى ان يرخص في مخالفة التكاليف المنكشفة بصورة جادة ؟ فالجواب على ذلك أن هذا يتأتى للمولى بالنسبة إلى التكاليف المنكشفة بالاحتمال أو الظن، وذلك بجعل حكم ظاهري ترخيصي في
